

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

من القائل عمل يستحق به شيئا وكذلك لو قال الرامي لأجنبي إن أخطأت فلك درهم لم يجز لذلك أو قال ارم عشرة فإن كان صوابك أكثر فلك بكل سهم أصبت به درهم صح وكذلك إن قال ارم عشرة فلك بكل سهم أصبت به منها درهم أو قال فلك بكل سهم زائدا على النصف من المصيبات درهم صح لأن الجعل معلوم بتقديره بالإصابة فأشبهه ما لو قال استق لي من هذا البئر ولك بكل دلو تمر أو قال من رد عبدا من عبيدي فله بكل عبد درهم أو قال ارم هذا السهم فإن أصبت به فلك درهم صح ولزمه لأنه جعله لأنه بذل مالا في فعل له فيه عرض صحيح ولم يكن نصالا لأن النصال يكون بين اثنين أو جماعة على أن يرموا جميعا ويكون الجعل لبعضهم إذا كان سابقا كتاب العارية بتخفيف الياء وتشديدها مشتقة من عار إذا ذهب وجاء ومنه قيل للبطل عيار لتردده في بطالته والعرب تقول أعاره وعاره ك أطاعه وطاعه قال الأصحاب تبعاً للجوهري هي مشتقة من العار وفيه شيء لأن الشارع عليه الصلاة والسلام فعلها وقيل إنها مشتقة من العري الذي هو التجرد لتجردها عن العوض كما تسمى النخلة الموهوبة عرية لتعريفها عنه وقيل التعاور وهو التناوب لجعل المالك نوبة في الانتفاع بها وهي العين المأخوذة من مالها ولو لمنفعتها أو وكيله للانتفاع بها مطلقاً أو زمناً مقدراً بلا عوض من الآخذ لها أو من غيره وتطلق كثيراً على الإعارة مجازاً والعاراة بمعنى العارية قال تميم بن مقبل فاخلف وأتلف إنما المال عارة وكله مع الدهر الذي هو آكله